

## 239096 - كيف يطهر ثوبه إذا أصيب بقطرة أو قطرتين من البول ؟

### السؤال

1- هل يجوز إذا اصاب الثوب قطرة أو قطرتان من البول أن أضع المنطقة التي أصابها البول تحت صنوبر المياه ، ثم أقوم بصب الماء عليه بحيث يخترق الماء الثوب من هذه المنطقة ، ثم أقوم بتجفيفه ، فهل يصبح الثوب طاهرا ؟

2- أن آخذ عدة كفوف من ماء فأضع علي الموضع لكن المياه لن تخترق الثوب .

وفي كلتا الحالتين لن أتمكن من معرفة هل أزيلت عين النجاسة أم لا ؛ لأن السروال يكون مبتلا ، فهل الطريقتين يحصل بهما الطهارة أم إن الثانية تسبب انتشار النجاسة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يكفي في تطهير نجاسة البول أن يصب الماء على موضع النجاسة ، ويكون الماء أكثر من النجاسة حتى تتلاشى ولا يبقى لها أثر ، ولا يجب عصر الثياب بعد صب الماء ، لأن الماء الباقي عليه طاهر ، ما دامت النجاسة قد زالت .

قال النووي رحمه الله تعالى في " روضة الطالبين " في الفقه الشافعي ( 1 / 28 ) :

" ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الأصح .. انتهى .

و جاء في " مواهب الجليل شرح مختصر خليل " في الفقه المالكي ( 1 / 250 - 251 ) :

" ( ولا يلزم عصره ) .

الشرح : يعني أن محل النجس إذا غسل بالماء الطهور ، وانفصل الماء عن المحل طهورا ؛ فإنه لا يلزم عصره ؛ لعموم

الأحاديث ، ولأن الفرض أن الماء قد انفصل طهورا ، والماء الباقي في المحل كالمنفصل " انتهى .

ومما يدل على أن طهارة الثوب ونحوه من البول ، تحصل بمكاثرة النجاسة بالماء ، حديث أنس بن مالك : " أن أعرابيا بال في المسجد ، فقاموا إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُزرموه . ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه " رواه البخاري

( 6025 ) ، ومسلم ( 284 ) .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى :

" وفيه - أي الحديث - أنه ليس من شرط غسل النجاسات كلها العرك - أي الحك - ، وأنه يكفي فيما كان منها مائعا ، وغير

لزوج : صب الماء فقط ، وإتباعها به ؛ بخلاف ما يبس منها ، أو كانت فيه لزوجاً .. " انتهى من " اكمال المعلم " ( 2 / 110 ) .  
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف ، وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق " انتهى من " فتح الباري " ( 1 / 325 ) .

وعلى هذا فكلتا الطريقتين اللتين ذكرتهما في السؤال مجزئتان في التطهير ، لأن النجاسة ضئيلة جدا - قطرة أو قطرتان -  
والماء الذي تصبه كما وصفت كاف عادة في إزالة هذه النجاسة بحيث لا يبقى لها أثر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" فالراجح أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها " انتهى من " مجموع الفتاوى " ( 21 / 475 ) .

والله أعلم .